

فَتْحُ الْقَرِيبِ الْمَجِيبِ  
فِي

تَشْرِيحِ الْفَاطِطِ النَّقِيبِ

أَوْ الْقَوْلِ الْمُخْتَارِ

فِي تَشْرِيحِ غَايَةِ الْاِخْتِصَارِ

لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغَزِّيِّ  
( الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الْغَسْرَائِيلِيِّ )

( ٨٥٩ - ٩١٨ هـ - ١٤٥٥ - ١٥١٢ م )

بِعَنَايَةِ  
بِسَامِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْجَبَائِيِّ

دار ابن حزم

المطبعة والنشر  
الجفراوي الجبائي

حُقوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الْأُولَى

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م

ISBN 9953-81-025-7

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار  
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

AL-JAFFAN & AL-JABI

Printers - Publishers

JAFFAN TRADERS P.O.Box: 54170 - 3721 Limassol - CYPRUS

Fax:00357-25-878804 Phone:00357-25-878805

<http://www.jaffan.com/> - E-mail: [hj@jaffan.com](mailto:hj@jaffan.com)

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - صرب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤

فَصَلِّ [ فِي الْوَقْفِ ] : وَالْوَقْفُ جَائِزٌ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ : أَنْ  
يَكُونَ مِمَّا يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ ، وَأَنْ يَكُونَ عَلَى أَصْلِ مَوْجُودٍ  
وَفَرَعٍ لَا يَنْقَطِعُ ،

### فَصَلِّ فِي أَحْكَامِ الْوَقْفِ

وَهُوَ لُغَةٌ : الْحَبْسُ ؛ وَشَرَعًا : حَبْسُ مَالٍ مُعَيَّنٍ قَابِلٍ لِلنَّقْلِ يُمَكِّنُ  
الْإِنْتِفَاعَ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ وَقَطْعُ التَّصَرُّفِ فِيهِ عَلَى أَنْ يُصْرَفَ فِي جِهَةِ خَيْرٍ  
تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ؛ وَشَرَطُ الْوَأَقِفِ صِحَّةَ عِبَارَتِهِ وَأَهْلِيَّةَ التَّبَرُّعِ .  
وَالْوَقْفُ جَائِزٌ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : « وَالْوَقْفُ جَائِزٌ ،  
وَلَهُ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ » :

أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ الْمَوْقُوفُ مِمَّا يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ ، وَيَكُونُ  
الْإِنْتِفَاعُ مُبَاحًا مَقْصُودًا ، فَلَا يَصِحُّ وَقْفُ آلَةِ اللَّهِ ، وَلَا وَقْفُ دَرَاهِمِ  
لِلزَّيْنَةِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ النَّفْعُ فِي الْحَالِ فَيَصِحُّ وَقْفُ عَبْدٍ وَجَحْشٍ صَغِيرَيْنِ ،  
وَأَمَّا الَّذِي لَا تَبْقَى عَيْنُهُ ، كَمَطْعُومٍ وَرِيحَانٍ ، فَلَا يَصِحُّ وَقْفُهُ .

وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ الْوَقْفُ عَلَى أَصْلِ مَوْجُودٍ وَفَرَعٍ لَا يَنْقَطِعُ ، فَخَرَجَ  
الْوَقْفُ عَلَى مَنْ سَيُولَدُ لِلْوَأَقِفِ ثُمَّ عَلَى الْفُقَرَاءِ ، وَيُسَمَّى هَذَا مُنْقَطِعَ  
الْأَوَّلِ ، فَإِنْ لَمْ يَقُلْ : ثُمَّ عَلَى الْفُقَرَاءِ ، كَانَ مُنْقَطِعَ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ ؛  
وَقَوْلُهُ : « لَا يَنْقَطِعُ » أَحْتِرَازٌ عَنِ الْوَقْفِ الْمُنْقَطِعِ الْآخِرِ ، كَقَوْلِهِ : وَقَفْتُ  
هَذَا عَلَى زَيْدٍ ثُمَّ نَسَلِهِ ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ ؛ وَفِيهِ طَرِيقَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ

وَأَنَّ لَا يَكُونُ فِي مَحْظُورٍ .  
 وَهُوَ عَلَى مَا شَرَطَ الْوَاقِفُ مِنْ تَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ أَوْ تَسْوِيَةٍ أَوْ  
 تَفْضِيلٍ .

\* \* \*

بَاطِلٌ كَمَنْقَطِعِ الْأَوَّلِ ، وَهُوَ الَّذِي مَشَى عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ ، لَكِنَّ الرَّاجِحَ الصَّحَّةُ .  
 وَالثَّلَاثُ : أَنْ لَا يَكُونَنَّ الْوَقْفُ فِي مَحْظُورٍ ، بِظَاءٍ مُشَالَةٍ ، أَيْ : مُحَرَّمٍ ،  
 فَلَا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى عِمَارَةٍ كَنِيسَةٍ لِلتَّعْبُدِ ؛ وَأَفْهَمَ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ أَنَّهُ  
 لَا يُشْتَرَطُ فِي الْوَقْفِ ظُهُورُ قَصْدِ الْقُرْبَةِ ، بَلِ انْتِفَاءُ الْمَعْصِيَةِ ، سَوَاءً وَجَدَ  
 فِي الْوَقْفِ ظُهُورَ قَصْدِ الْقُرْبَةِ ، كَالْوَقْفِ عَلَى الْفُقَرَاءِ ، أَمْ لَا ، كَالْوَقْفِ  
 عَلَى الْأَغْنِيَاءِ . وَيُشْتَرَطُ فِي الْوَقْفِ أَنْ لَا يَكُونَ مُوقَّتًا ، كَوَقَفْتُ هَذَا سَنَةً ؛  
 وَأَنَّ لَا يَكُونُ مُعَلَّقًا ؛ كَقَوْلِهِ : إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَقَدْ وَقَفْتُ كَذَا .

وَهُوَ ، أَيْ : الْوَقْفُ عَلَى مَا شَرَطَ الْوَاقِفُ فِيهِ مِنْ تَقْدِيمٍ لِبَعْضِ  
 الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ ، كَوَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي الْأَوْرَعِ مِنْهُمْ ، أَوْ تَأْخِيرٍ ،  
 كَوَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي ، فَإِذَا انْقَضُوا فَعَلَى أَوْلَادِهِمْ ؛ أَوْ تَسْوِيَةٍ ، كَوَقَفْتُ  
 عَلَى أَوْلَادِي بِالسَّوِيَةِ بَيْنَ ذُكُورِهِمْ وَإِنَائِهِمْ ، أَوْ تَفْضِيلٍ لِبَعْضِ الْأَوْلَادِ عَلَى  
 بَعْضٍ ، كَوَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي لِلذَّكْرِ مِنْهُمْ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ .

\* \* \*